

ما حكم الزواج بنية الطلاق في هذا العصر | الشيخ سليمان

العنوان

سليمان العلوان

يتزوج بنية الطلاق. تحدثنا عن الزواج بنية الطلاق مرارا. وقل ان كثيرا من الموجود ليس هو الطلاق الذي اختلف فيه الاوائل. العلماء الاوائل والائمة الاربعة اختلفوا في حكم الزواج بنية الطلاق. من العلماء من - 00:00:00 اجازة ومن العلماء من حرمه. وفي قولان للائمة وسورة هذا ان الرجل يسافر للتجارة او يسافر طلب العلم مشروع او يسافر للعلاج او يسافر لقضاء حاجة مهمة ثم بعد ذلك قد يتعرض للفتن قد يتعرض للمغريات ويخشى ان يفتن فيتزود - 00:00:20 بنية الطلاق قد يبقى معها قد لا يبقى. وتكون النية مبيتة من قبل الزوج لا من قبل المرأة. وتزوج زواجا شرعيا يبحث المرأة ذات نسب او ذات جمال ولا تزوج بهب ودب ولا ذكر عن احد من الاوائل اذا تزوج ما هب ودب. فكانوا يتزوجون المرأة تليق بهم - 00:00:50 المرأة يتزوجها في ارضه هي تزوجها في هذه الصورة. هذه الصورة تتزوج بالطلاق في العصور الاوائل. ومع ذلك اختلف العلماء فيها. منهم من واستدل على ذلك بان هذه المقتضى مقاصد النكاح. ولان النبي لماذا لعن المحلل والمحلل له - 00:01:10 لان عنده نية تبين الطلاق فلعله النبي. لانه قد احتال بالنية ومع ذلك الا ما احتل نية لعنه النبي صلى الله عليه وسلم انه نوى مجرد نية ولانه ما يريد اذا خالف مقصد خالف مقصدا عظيما من مقاصد النكاح مقصد النكاح ثلاثة - 00:01:30 اه الايجاب المودة والرحمة كما قال الله جل وعلا وجعل بينكم ورحمة كما قال صلى الله عليه وسلم تزوج الولود الولود الولود فاني مكافى ومباه بكم هل الامم يوم القيامة - 00:01:50 الامر التاسع باب النفس والتزاف النفس. فهذا ما اتى بشيء من ذلك. حتى بالنفس يتلذذ. اللهم تلذذ ويعبث بنات المسلمين. ومن العلم ان جوز ذلك على معنى انه تزوج امرأة في بلده يقول انها اعجبني قال اسمع ان لم تعجبني طلقها. يعني النية - 00:02:10 اما الزواج الموجود طبعا كما قلنا خلافة. اما الزواج الموجود في عصرنا هذا. فلا يسمى زواجا بنية الطلاق. هو يذهب ينتظر العطلة. هو ينتظر العطلة. ويجمع المال. واحيانا يبيع ما دونه. ليجمع هذا المال - 00:02:30 ويذهب البعض البلاد غريزة الجنسية ثم يطلق. يعني هذا الهدف. يعني هو الذي يذهب ليتزود بنية الطلب فرق بين الصورة هذه الصورة السابقة فينبغي الانسان يبقى واقعه اذا اراد ان يفتي اذا تكلم عن هذه المسائل ويعرف ما اذن فيه - 00:02:50 وما يعمل فيه بالواقع. هذا ليس من زواج بيت الطلاق. هذا عبث. هذا لا يسمى زواج. هذا عبث. هو ذهب ليطلق. هو ذهب ليطلق ولدك ما يبالي. هل هي عفيفة ام غير عفيفة؟ ولذلك ما يعطيها ما يجعلك المرأة التي في بلده - 00:03:10 تكون متبرجة لها اصدقاء ما يبالي ولا يهيمه. واحيانا توجد الطامة الكبرى. تكون المرأة قد هو يذهب لمكانها مكاتب بعض الدول خاصة في الدول اللي في جنوب وغرب اسيا. دولة جنوب غرب اسيا فيها مكاتب للتزويج بنية الطلاق. هو يذهب للمكتب - 00:03:30 والمرأة قد وضعت اسمها في المكتب. يعني المرأة تعلم بان هذا الزواج والرجل يعلم. اذا هذا شرط عرفي والقاعدة الفقهية تقول ان العرفي كالشرط اللفظي لا فرق. قاعدة الفقه تقول - 00:03:50 ان الشرط العرفي كالشرط لا فرض من انتشرت على المرأة الرافضة ولا فرق بين هذا الا ان متعة الرافضة جاءت بالامر على وجهه. وهؤلاء جاءوا عن طريق الاغتيال والنصب والعبث بدين الله جل وعلا. فالمرأة تعلم ان ما - 00:04:10 اقدم الا ليطلق وهو ما اتى الا ليطلق. فيأتي عن طريق هذا المكتب ويتزوجها يجلس معها اسبوعا ان اعجبته لدى من ثانية واذا طلقها

ما قد يموت في الطريق ما ترثه ولا يرثها لان كلا منهم ما يحدث ثاني زوجا اصلا كل منهم هذا الاخر تياأس مستعار - [00:04:30](#)
الرجل عند المرأة اشارة مستعارة وهي تعد هيسم مستعار. كل منهم يعبث في الثاني. كلهم من يعبث بالثاني ولكن ما يغار عليك ما
وعلى زوجته ولو انجبت منه لقامت قيامته دفع مئات الالوف بل دفع بكل ما يملك ليسقط ما في بطنها لانه لا يرضى ان هذه المرأة ان
تدفن - [00:04:50](#)

منهم ولا ارضى ان يكون ابنهم من هذه المرأة. يسمى هل هذا مباح؟ ما حقق شيئا ابدا من مقاصد النكاح وكررت عليكم القول مرارا
في هذه المسألة حين قلت لابد من فقه احكام مقاصد الشريعة. ما هناك علم من العلو؟ ما له مقاصد - [00:05:10](#)
فهناك مسألة من مسائل الدين ما لها مقاصد كل شيء له مقاصد. فيها مقاصد. قلت لكم ثلاثة علوم فيها ترابط. علم قواعد الفقه. علم
علم مقاصد الا عندنا علم مقاصد الشريعة مرتبط بكل شيء حتى بالعقائد. مرتبط بكل شيء حتى بالعقائد - [00:05:30](#)
فهذا من اعظم العلوم واجلها. فما هناك شيء ما يرتبط بهذا العلم. العلم العظيم هذا. وما هناك عبادة ولا هناك حكم تعمل مقاصد لا بد ان
تتوفر مقاصده. اذا ما توفر مقاصده لا يجوز. رجل يتزوج لا للانجاب ولا لحفظ العرض - [00:05:50](#)
ولا للمودة ولا للمحبة هذا بهيم. هذا والله بهيمة هذا. لا يتزوج لا لهذا ولا لهذا انما يذهب يعبث بنات المسلمين ويجرؤون على المعاصي
وعلى المحرمات ثم يطلقها ويدري بعد اسبوع ما تعتد ايضا بعد اسبوع تتزوج غيرها - [00:06:10](#)
وهو قد يتزوج اربعا وخمسا وستا في شهر واحد. مع معروف كل امرأة لمتت عدتها. ومعنى ذلك ما يتزوجها اكثر من اربع. وهذا تزوج
سته. ويظن ان المادة تحل له كل شيء. يشبه غريزة الجنسية. فمن جعل - [00:06:30](#)
هذا هو الزواج بنية الطلاق الادخار اختلف فيه السلف فهذا والله ما يفهم شيئا. هذا زواج محرم وهذا الزواج الطريقة اخس واخبث
واشد حرمة من متعة الرافضة. لان الرافضة بالامر على وجهه - [00:06:50](#)
العقد مفروم من الطرفين ومعلوم. اما هذا جا عن طريق النصب والاحتيال على شرع الله. والتلبيس. وعن اقصر عرفي والشرط العرفي
كالشرط اللفظي. كل منكم هل يرضى هذا لاخته؟ لو اتيك شخص تيس - [00:07:10](#)
عنده الملايين وعنده الالاف ليلة يستمتع فيها ذكرت له فاستمتع بها ليلة من الغد طلقها الا تنقش به؟ الا تراه العبد الا ترى يستهزئ الا
تراه ينتقل حرما؟ الا ترى يجرح القلوب؟ فلماذا لا ترضى هذا لاختك وترضاه لبنات المسلمين - [00:07:30](#)
مثل هذه الانجحة انكحة غير شرعية مخالفة لمقاصد النكاح. نعم - [00:07:50](#)